محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/١٣٢٥

طلب تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل، هاني قاقيش، إبراهيم البطاينة، باسم المبيضين

المستدعي: منتصر نوفان محمد الجبرة.

وكيله المحامي سعود منور العبادي.

الموضوع: طلب تعيين مرجع للنظر في الاستئناف المقدم في الدعوى رقم ٢٠١٠/١٣٩١٥ صلح حقوق عمان.

القرار

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ تقدم المستدعي منتصر نوفان محمد الجبرة بالاستدعاء الماثل لدى محكمة التمييز لتعيين المرجع المختص للنظر بالاستئناف المقدم بالدعوى رقم ٢٠١٠/١٣٩١٥ صلح حقوق عمان استناداً للأسباب التالية:

١- المستدعي هو المدعي بالدعوى رقم ٢٠١٠/١٣٩١٥ واحتصل على حكم يقضي بإلزام المدعى عليها بالدعوى بدفع مبلغ ٣٧٦٧ ديناراً.

٢- قامت المدعى عليها شركة الأردن الدولية للتأمين في الطعن في القرار لدى محكمة استئناف حقوق عمان.

٣-بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ قررت محكمـــة اســـتئناف حقـــوق عمـــان بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٢/٣٩٣٧٠ عدم اختصاصها بنظر الطعن وإحالة الأوراق إلى محكمـــة بدايـــة حقوق عمان بصفتها الاستئنافية.

٤-بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ قررت محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية بالـــدعوى رقم ٢٠١٣/٦١٢ عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي.

٥-حالة التنازع بهذا التنازع هو تنازع سلبي.

٦-المستدعي تقدم بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاســـتئنافي وإحالـــة الأوراق لها.

وفي ذلك نجد إن موضوع هذا الطلب يندرج تحت نطاق التنازع السلبي بين محكمة استئناف حقوق عمان ومحكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية حول عدم اختصاص كل منهما للنظر في الطعن الاستئنافي المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠١٠/١٣٩١٥ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ والمتضمن ما يلي:

١- إلزام المدعى عليهما شركة الأردن الدولية للتأمين ومحمود موسى أحمد أبـــو عليـــوة بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٣٧٦٧ ديناراً تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي المطالب به بالدعوى ووفقاً لما جاء بتقرير الخبرة.

٢-تضمين المدعى عليهما بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٩٠ دينـــاراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة.

وحيث إن الدعوى مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ألف دينار وأن المدعي قد حدد مطالبة بمقدار التعويض الذي يحدده الخبراء مهما بلغ مع استعداده لدفع فرق الرسم.

وبما أن الخبرة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى واعتمدتها قـــد تضـــمنت تقـــدير التعويض عن الضرر موضوع المطالبة بمبلغ ٣٧٦٧ ديناراً وأن محكمة الدرجة الأولـــى قد اعتمدت هذه الخبرة وقام المدعي بدفع فرق الرسم فإن قيمة الدعوى والحالة هذه قـــد تحددت بالمبلغ المقدر بالخبرة الفنية (قـــرار ت ح ٢٠٠٧/٢٩٩٣ تـــاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ و٢٠٠٧/٣٤٩٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٦).

فإنه واستناداً لأحكام المادة ١٠/٣/أ من قانون محاكم الصلح يكون الاختصاص بنظر الطعن الاستئنافي ينعقد والحالة هذه لمحكمة استئناف حقوق عمان وليس لمحكمـــة بدايـــة حقوق عمان بصفتها الاستئنافية.

لذلك نقرر اعتبار محكمة استئناف حقوق عمان هي المختصة برؤية الطعن الاســتئنافي والفصل في موضوعه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ رمضـــان سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٧/٢٣م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م